الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198545

الصادر في الاستئناف رقم (V-198545-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِف/ المستأنَف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/09/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً عن ...، سجل تجاري رقم (...) بالوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ (1445/03/30هـ)، وترخيص تمثيل شخصية معنوية رقم (4015)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-96788) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-96788) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198545

الصادر في الاستئناف رقم (V-198545-2023)

- **أولاً: تعديل قرار المدعى عليها محل الدعوى باستبعاد مبلغ قدره (211,611) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة لنسبة (5%) وإضافته إلى بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة.**
- **ثانياً: إضافة مبلغ قدره (61,603,511.60) ريال إلى بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.**
- **ثالثاً: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البندين (أولاً) و (ثانياً).**
- **رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستبعاد مبلغ وقدره (211,611) ريال من بند المبيعات وإضافته إلى بند الصادرات للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م، وذلك لتقديمه بيان تفصيلي بالمبالغ وعليه يصبح مبلغ التعديل (4,232,218) ريال، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قراراتها المتعلقة بالفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م وتعديل الغرامات المترتبة عليها، وذلك لتقديمها المستندات المثبتة أمام دائرة الفصل، كما أن التوريدات محل الخلاف رسوم التبادل تعد خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لسببين (أ) لتواجد فروع شركتي ... و... داخل المملكة ومسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة (ب) أن الخدمة مقدمة إلى حاملي البطاقات سواء المقيمين وغير المقيمين وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات لعدم صحة ما استند إليه قرار دائرة الفصل بالاعتماد على مستندات بديلة لعينات لا تعد كافية لإثبات ضريبة المدخلات حيث قدم المستأنف ضده مستندات داخلية مع مشتري العقار وشيكات ولم يقدم فاتورة الشراء، كما أن قيمة الشيك لا تساوي قيمة الضريبة للعقار وذلك لأن المستأنف ضده يصدر شيك بمبلغ الضريبة محسوماً منه نسبة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198545

الصادر في الاستئناف رقم (V-198545-2023)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وطلب وقف السير في الدعوى المرفق من قبل الأطراف. عليه قررت الدائرة بالإجماع: وقف السير في الدعوى.

وفي تاريخ 2024/07/31م، تقدمت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/02/28هـ الموافق 2024/09/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل نظر طلب الاستئناف، وطلبت من طرفي الدعوى ما يلي: 1- يطلب ... بيان تفصيلي يفرز بين العمليات المتعلقة بالصادرات التي تمت من قبل (مستفيد) داخل المملكة وخارجها، على أن يشمل ذلك البيان المبالغ الخاصة بكل عملية وإجمالي المبالغ الخاصة بداخل المملكة والمبالغ الخاصة بخارج المملكة خلال أسبوعين من تاريخه. 2- يطلب من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقديم إثبات على أن هنالك عمليات متعلقة بالصادرات تمت داخل المملكة أو أن المستفيد كان داخل المملكة خلال أسبوعين من تاريخه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/09/29م الموافق 1446/03/26هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وبالنداء على الخصوم، حضرت ... بصفتها ممثلة نظامية بموجب ترخيص رقم (...) عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (451751843)، وحضر/ ... هوية وطنية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198545

الصادر في الاستئناف رقم (V-198545-2023)

رقم (...)، بصفته ممثل المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام وبسؤال ممثلة المستأنف عن الدعوى، أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنها تكتفي بها، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المستأنفة أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستبعاد مبلغ وقدره (211,611) ريال من بند المبيعات وإضافته إلى بند الصادرات للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م، وحيث أن المستأنِف (...) يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه بيان تفصيلي بالمبالغ وعليه يصبح مبلغ التعديل (4,232,218) ريال، وحيث أن الثابت أن قرار دائرة الفصل محل الاستئناف مبني على لائحة الدعوى ومذكرات الرد الصادرة من المستأنف حيث قام بمطابقة مبلغ الضريبة محل الخلاف (1,014,316.68) ريال للبنود محل الخلاف لدى دائرة الفصل في المذكرة الجوابية الثانية، وأشار إلى مبالغ الضريبة بالرسوم نيابة عن الضريبة، بالرغم من عدم رد المستأنف ضدها (الهيئة) على طلب المستأنف، وحيث أقر المستأنف بخطئه وقدم بيان تفصيلي بالمبالغ وطلب التعديل المقدم لدائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى تعديل قرار دائرة الفصل باستبعاد مبلغ (4,232,218) ريال من

بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإضافته إلى بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قراراتها المتعلقة بالفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م وتعديل الغرامات المترتبة عليها، وذلك لتقديمها المستندات المثبتة أمام دائرة الفصل، كما أن التوريدات محل الخلاف رسوم التبادل تعد خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لسببين (أ) لتواجد فروع شركتي ... و... داخل المملكة ومسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة (ب) أن الخدمة مقدمة إلى حاملي البطاقات سواء المقيمين وغير المقيمين وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات لعدم صحة ما استند إليه قرار دائرة الفصل بالاعتماد على مستندات بديلة لعينات لا تعد كافية لإثبات ضريبة المدخلات حيث قدم المستأنف ضده مستندات داخلية مع مشتري العقار وشيكات ولم يقدم فاتورة الشراء، كما أن قيمة الشيك لا تساوي قيمة الضريبة للعقار وذلك لأن المستأنف ضده يصدر شيك بمبلغ الضريبة محسوماً منه نسبة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-96788)، ليصبح بعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198545

الصادر في الاستئناف رقم (V-198545-2023)

التعديل كالتالي: "استبعاد مبلغ (4,232,218) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإضافته إلى بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمائة".

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.